

أمر عدد 809 لسنة 1976 مؤرخ في 30 أوت 1976 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من السلك العدلي

نحن الحبيب بورقيبة،

رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة على القانون عدد 48 لسنة 1973 المؤرخ في 12 أوت 1973،

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يباشرها قضاة السلك القضائي وبتحديد أوصافها حسبما وقع تنقيحه بالأمر عدد 676 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ديسمبر 1973 وبالأمر عدد 161 لسنة 1974 المؤرخ في 14 مارس 1974،

وعلى الأمر عدد 1063 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بتنظيم وزارة العدل حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 727 لسنة 1975 المؤرخ في 4 أكتوبر 1975،

وعلى رأي وزير العدل والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي:

الفصل الأول – تمتت الفقرة – أ – 3 من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 كما يلي:

- مدع عمومي بالوكالة العامة للجمهورية (البقية بدون تغيير)

الفصل 2 – وزير العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 1976.